

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

النرويج

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الثامن للنرويج (CEDAW/C/NOR/8).

عام

١- هل يوجد لدى الدولة الطرف تقييم شامل لسياساتها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وبيان مدى فعاليته، قياساً إلى التدابير المحددة التي اتخذتها لحماية النساء من التمييز الجنساني في جميع المجالات؟ يرجى تقديم بيانات إحصائية ومعلومات أخرى عن النتائج الملموسة التي حققتها الدولة الطرف في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الاتفاقية عن طريق تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- حسبما جاء في المعلومات المعروضة على اللجنة فإن الحماية من التمييز الجنساني في الدولة الطرف مكفولة بقانون المساواة الجنسانية وبيادراج الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان، لكن الدستور لا ينص عليها. وربما يضعف هذا الوضع الأساس القانوني للحماية من التمييز الجنساني. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج الحماية من التمييز الجنساني في دستور الدولة الطرف. ومن منظور التشريعات الوطنية النرويجية، يرجى الإفادة بما إذا كان قد احتُج بأحكام الاتفاقية في المحاكم الوطنية، وضرب أمثلة على الاجتهادات القضائية المتصلة بالموضوع.

٣- يشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٤٢) إلى أن الحكومة عينت في عام ٢٠٠٧ لجنة قانونية وكلفتها بدراسة كيفية تعزيز الإطار القانوني المتصل بالتمييز، وأن وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي تنظر في المقترح المقدم إلى مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩ المعنون (الحماية القانونية الشاملة من التمييز). يرجى تقديم آخر ما استجد من معلومات عن وضع هذه الوثيقة.

٤- يرجى إبلاغ اللجنة عن وجود أو عدم وجود استراتيجية تكفل لسكان الدولة الطرف، بمن فيهم المهاجرون وغيرهم من الأقليات، تلقي معلومات عن حقوقهم وواجباتهم بطريقة يفهمونها. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص الذين يعانون صعوبات لغوية مثل المهاجرات وذوات الإعاقة في الحصول على المعلومات القانونية، وبيان الاستراتيجيات المحددة المتبعة في هذا الصدد.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن تطور خطة العمل من أجل المساواة الجنسانية التي شرع فيها في ربيع عام ٢٠١٠.

٦- يشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٤٦) إلى أن تحليل نتائج العمل الميزني للوزارات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ قد أجري وأدرج في التقرير المعنون "على طريق المنظور الجنساني". وخلص التقرير إلى وجود اتجاه نحو تجسيد المنظور الجنساني بشكل أوضح في مقترحات ميزانية معظم الوزارات وفي الإحصاءات التوثيقية والجنسانية. لكن التقرير يعترف بأن بعض الوزارات لم يقدّم بعد بوضع أهدافه وتدابير محددة للمساواة الجنسانية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج أهداف محددة للمساواة الجنسانية في مقترحات ميزانية جميع الوزارات.

٧- يشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٤٨) إلى أن وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي تولت في عام ٢٠٠٧ التمويل الأساسي للمراكز الإقليمية للمساواة، وأنه قد تم عرض تقييم المشروع النموذجي في عام ٢٠١٠ لنظر الوزارة. يرجى تقديم آخر ما استجد من معلومات عما خلص إليه هذا المشروع النموذجي.

العنف ضد المرأة

٨- يشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٩) إلى أن الحكومة قدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ خطة العمل الثالثة بشأن العنف المتزلي والتي تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وأنه من المتوقع الشروع في عام ٢٠١٠ في تقييم عمل الشرطة في مجال العنف المتزلي. يرجى تقديم آخر ما استجد من معلومات عن نتائج هذا التقييم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف والعنف المتزلي ضد المرأة ومكافحتها التي وقعتها الدولة الطرف.

٩- ويشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ١٠) إلى أن مستويات العقوبة في القانون الجنائي الجديد، الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، سوف تُرفع حتى ست سنوات كحد أقصى على الإساءة المتزلية، و١٥ سنة على الإساءة المتزلية الجسيمة. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في القانون الجنائي الجديد وعن موعد دخوله حيز النفاذ. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير تدريب محدد لسلك القضاء في هذا المجال.

١٠- ويشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٧٢) إلى أن الحكومة، كانت وقت إعداد التقرير (٢٠١٠) في طريقها إلى إنشاء مرافق على مستوى البلد لعلاج مقترفي أعمال العنف ضد النساء، وأنها كانت تخطط لفتح أربعة مرافق جديدة بالتعاون مع مؤسسة "البديل عن العنف". يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت تلك المراكز قد أنشئت وبيان الميزانية والمبالغ المخصصة لها مقارنة بما يرصد للملاجئ ضحايا العنف من النساء.

١١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد الأسباب التي تكمن وراء العدد الكبير من أعمال القتل بين الأشخاص وثيقي العلاقة. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالطريقة التي تتصدى بها الحكومة في سلك القضاء للتمييز المتعلق بالقولب النمطية الجنسانية، لا سيما فيما يتصل بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

العمالة

١٢- يشير التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ١٠٤) إلى أن الحكومة تعزم تقديم كتاب أبيض عن المساواة في الأجر ووضع استراتيجية طويلة الأجل لتحقيق هذا الهدف منطلقاً من تقرير لجنة المساواة في الأجر (التقرير النووي الرسمي ٢٠٠٨:٦ المعنون "نوع الجنس والأجر: حقائق وتحليلات وتدابير للمساواة في الأجر بين الجنسين")، يرجى تقديم معلومات عن تطور إعداد هذا الكتاب الأبيض.

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتأكد من أن العقود التي ترميها السلطات العامة تشجع على المساواة الجنسانية. فهل جرى إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات عقود المشتريات الحكومية من أجل تجنب التمييز على أساس نوع الجنس؟

الصحة

١٤- يرجى تقديم معلومات عن وضع المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويرجى ذكر التدابير المتخذة لزيادة وعي الناس بخطور الفيروس/الإيدز وآثارهما، وبيان إن كانت هذه التدابير موجهة بالذات للنساء والفتيات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للوقاية من انتقال الفيروس/الإيدز من الأم إلى الطفل.

١٥- يعترف التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ١١٨) بأن الحالة الصحية للصاميين أدنى مستوى مقارنة بالحالة الصحية للأغلبية النرويجية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير سبل تلقي الفتيات والنساء الصاميات خدمات الرعاية الصحية.

الفتيات المحرومة من النساء

١٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحقيق المساواة مع الرجال بالنسبة للنساء اللائي يتعرضن للتمييز المتعدد الجوانب على أساس عوامل مثل الانتماء الإثني أو الديني أو العمر أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية أو الميل الجنسي، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

١٧- أفيد في التقرير بأن ذوات الإعاقة والمهاجرات أكثر عرضة للعنف من النساء الأخريات. فهل هناك بحوث منهجية في الكيفية التي يتلزم بها التمييز على أساس نوع الجنس وغيره من الأسباب مع احتمال التعرض للعنف، بما فيه العنف الجنسي؟

١٨- يشير التقرير إلى عدة تدابير اتخذت لمعالجة قضية الأشخاص ذوي الإعاقة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين وضع ذوات الإعاقة. ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- يعترف التقرير (CEDAW/C/NOR/8، الفقرة ٢٣) بضرورة تحسين سبل دخول نساء الأقليات سوق العمل والمشاركة فيه. يرجى تقديم آخر ما استجد من معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن التعديلات التي أدخلت على قانون الملكية المشتركة وقانون ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ رقم ٤٥، المتصلين بحق التشارك في محل الإقامة والأمتعة المنزلية عندما تنتهي علاقة الشريكين المتعاشرين (اقترح وارد في تقرير النرويج الرسمي ٢٠٠٧: ١٦) (التشريع الحسي الجديد)). فما هو الوضع القانوني الحالي لتلك المسائل؟ وهل تتلقى الأطراف، في تلك الحالات، التوجيهات والمساعدة الكافية لتقسيم ممتلكات المتعاشرين.